



Distr.
LIMITED

E/CN.4/S-4/L.3
27 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة

٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة من الممثل
الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة
الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد

في الوثيقة E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1

١- يقضي مشروع القرار بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية لتقوم، بصورة منهجية، بجمع وتصنيف المعلومات
عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في
تيمور الشرقية ولتبلغ الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة
تقريرها لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) تقرر ما يلي:

١٠ أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية، وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٠ أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، بالتعاون مع أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية.

٢- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية، فإن القرار الذي سيصدره الأمين العام وتشكيل اللجنة ليسا معروفين حتى الآن. كما أن مدة عمل هذه اللجنة ستوقف على الاختصاصات التي تحدد لها، والإجراءات التي تعتمدها هي نفسها. وستحدد الاحتياجات المالية التفصيلية عند توفر المعلومات. وتقدر التكاليف لأغراض الاسترشاد بمبلغ ٦٠٠ ١٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا يتضمن الباب ٢٢ "حقوق الإنسان" في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أي اعتماد لتغطية تكاليف لجنة تحقيق. ومن المتوخى تغطية المصروفات بالقدر المستطاع من الموارد الحالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الجارية. وعملاً بالإجراءات المتبعة والتي يحكمها قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ سيتم إظهار المصروفات ذات الصلة في تقرير الأداء الثاني لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣- وفيما يتعلق ببعثات المقرر الخاصين الثلاثة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإنه على الرغم من عدم وجود اعتماد لهذا النشاط لا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من المقرر أن يتسنى استيعاب تكاليف هذه البعثات ضمن الموارد العادية للميزانية الحالية (١٩٩٨-١٩٩٩) أو المقترحة (٢٠٠٠-٢٠٠١). ويقدر مجموع تكاليف هذه البعثات، بصورة مبدئية، بمبلغ ٧٥٠ ٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤- وفيما يتعلق بإعداد برنامج شامل للتعاون التقني، من المتوخى أن يتم تمويل هذا البرنامج، رهنأ بتوفر المبالغ، من الموارد الخارجة عن الميزانية المتبرع بها لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.